|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 24-28 يونيو 2024 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB24-2/12-A |
|  | 1 يوليو 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| ملخص قرارات الاجتماع السادس والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 24-28 يونيو 2024 |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو
السيد إ. هنري، الرئيس
السيد أ. لينيارس دي سوزا فِيُّو، نائب الرئيس
السيد إ عزوز، السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشنغ،
السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا، السيدة ر. مانيبالي،
السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
السيدة ك. راماج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ت. كاديروف، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. كليوشاريف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية ورئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيد أ. مانارا، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية.

| رقم البند | الموضوع | الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته | المتابعة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | افتتاح الاجتماع  | رحب الرئيس، السيد ي. هنري، بأعضاء اللجنة في الاجتماع السادس والتسعين، مشيراً إلى أنه يعتمد على تعاونهم الممتاز المعتاد، وأعرب عن تمنياته للأعضاء باجتماع ناجح.وبالمثل، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة لديها عدد من القضايا الحساسة على جدول أعمالها وتمنى للأعضاء اجتماعاً ناجحاً. | - |
| 2 | اعتماد جدول الأعمال[RRB24-2/OJ/1](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-OJ-0001/en)(Rev.1) | اعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB24-2/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB24-2/DELAYED/6 تحت البند 6 من جدول الأعمال والوثيقة RRB24‑2/DELAYED/1 تحت البند 2.6 من جدول الأعمال والوثيقة RRB24-2/DELAYED/3 تحت البند 3.6 من جدول الأعمال والوثائق RRB24-2/DELAYED/2 وRRB24‑2/DELAYED/4 وRRB24‑2/DELAYED/5 تحت البند 7 من جدول الأعمال من باب العلم. | - |
| 3 | تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية[RRB24-2/4](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en)؛ [RRB24-2/4](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en)(Corr.1)[RRB24-2/4(Add.1)](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en)[RRB24-2/4(Add.2)](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en)[RRB24-2/4(Add.4)](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB24-2/4 وإضافاتها 1 و2 و4، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة. | - |
| أ ) بعد النظر في البند 8 من الفقرة 1 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، والإضافة 4 للوثيقة RRB24-2/4، فيما يتعلق بالمستويات التي لا تذكر من التداخل المسموح بها في الفحص التنظيمي وتحليل التداخل الذي يتعلق بالأنظمة والشبكات الساتلية، شكرت اللجنة المكتب على إبلاغ فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بهذه المسألة في الوثيقة [4A/121](https://www.itu.int/md/R23-WP4A-C-0121/en). وبعد أن أشارت فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى أنه ينبغي للمكتب أن يعالج المسألة استناداً إلى فهمه ومع مراعاة أفضل ممارساته وممارساته السابقة، قررت اللجنة تأييد قرار المكتب باعتبار قيمة I/N البالغة dB 30– وما دونها قيمة لا تذكر. وفي ضوء هذا القرار، لاحظت اللجنة أنه شريطة التطبيق الناجح لجميع عمليات الفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو والقواعد الإجرائية، فإن تخصيصات الترددات المعدلة للنظام الساتلي NSL-1 ستحصل على نتيجة مؤاتية، مع الحفاظ على التاريخ الأصلي لاستلام النظام.وقررت اللجنة كذلك تكليف المكتب بإعداد مشروع تعديل للقواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9** من لوائح الراديو لتنفيذ القرار وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع السابع والتسعين للجنة.أحاطت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الأخرى بالفقرة 1، بشأن الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع الخامس والتسعين للجنة.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.يقوم المكتب بإعداد مشروع تعديل للقواعد الإجرائية بشأن الرقم **27.9** من لوائح الراديو لتنفيذ القرار وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه والنظر فيه في الاجتماع السابع والتسعين للجنة. |
| ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ ضمن المهل التنظيمية. | - |
| ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. | - |
| د ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB24-2/4 التي تتضمن بيانات إحصائية بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو. | - |
| ﻫ ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافتين 1 و2 للوثيقة RRB24-2/4، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:⦁ عُقد اجتماع متعدد الأطراف نظمه المكتب ودعمه يومي 27 و28 مايو 2024 في مالطة بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا.⦁ لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بالتداخل على الإذاعة FM في النطاق II منذ الاجتماع المتعدد الأطراف لعام 2023، ولا حتى فيما يتعلق بالمحطات الواردة في قوائم الأولوية.⦁ لم تقدم إدارة إيطاليا بيانات تقنية إلى أي من الإدارات المجاورة لها باستثناء فرنسا، وتفيد بأن البيانات المقدمة كانت غير كاملة في بعض الحالات أو كان لا بد من التحقق منها.⦁ وفي بعض الحالات المتعلقة بالمحطات الإذاعية FM السويسرية، جرى تبادل القياسات بطريقة شفافة، ولكن حالة التداخل ظهرت من جديد بعد أيام قليلة من تسويتها.⦁ قدم فريق العمل التابع للإدارة الإيطالية والمكلف بدراسة حلول حالة الإذاعة FM تقريراً إلى مجلس الوزراء يتضمن مشروع قانون بشأن وقف تشغيل مرسلات الإذاعة FM على أساس التعويض، والذي قد يبدأ في عام 2025.⦁ تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بحالة التداخل ‎المتعلقة بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB) في النطاق III، مع تسوية الحالات التي تؤثر على المحطات في مالطة وسويسرا وإلى حد ما كرواتيا، ولكن إدارتي كرواتيا وسلوفينيا ما زالتا تبلغان عن أن إدارة إيطاليا أذنت بتشغيل مجموعات تردد DAB غير منسقة.⦁ من المتوقع توقيع الاتفاق متعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF) في سبتمبر/أكتوبر 2024، وبعد ذلك لن يستخدم جميع الموقعين سوى مجموعات الترددات المتفق عليها وسيقومون بتحديث الخطة GE06 وفقاً لذلك.وشكرت اللجنة الإدارات التي شاركت في الاجتماع المتعدد الأطراف، وإدارة سلوفينيا على تقريرها عن وضع الحالة، والمكتب على الدعوة إلى عقد الاجتماع وتقديم المساعدة. ولاحظت بعض التحسن في حالة الإذاعة السمعية الرقمية ورحبت بالتوقيع المتوقع للاتفاق متعدد الأطراف لمجموعة بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF).ومع ذلك، واصلت اللجنة الإعراب عن شعورها العميق بخيبة الأمل إزاء التقدم شبه المنعدم نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والاستجابة لطلبات اللجنة التي أعيد تأكيدها في اجتماعها الخامس والتسعين. وحثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي:⦁ الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعَيْ التنسيق متعدد الأطراف في يونيو 2023 ومايو 2024؛⦁ تقديم البيانات التقنية الكاملة المطلوبة من الإدارات المجاورة على وجه السرعة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل؛⦁ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM، على النحو المحدد في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف المنعقد في مايو 2024؛⦁ وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة غير الواردة في الاتفاق GE06.وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على أن تواصل بنشاط الإدخال المخطط لتشريعات جديدة لتمكين الإيقاف الطوعي للمحطات FM التي تسبب تداخلات لجيرانها. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة.وكررت اللجنة طلبها الموجه إلى إدارة إيطاليا بأن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM‏، مع تحديد المراحل والجداول الزمنية بوضوح، وأن تلتزم التزاماً راسخاً بتنفيذ الخطة، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن.وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛⦁ مواصلة تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.  | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.يقوم المكتب بما يلي:⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة. |
| و ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-9)** من لوائح الراديو وكلفت المكتب بأن يعدّل عرض الجدول 5-1 في التقارير المقبلة، بالاستعاضة عن كلمة "كلي" بمصطلح أنسب. | سيقوم المكتب بتعديل عرض الجدول 1-5 في التقارير المقبلة، بالاستعاضة عن كلمة "كلي" بمصطلح أنسب. |
| ز ) " أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن استعراض نتائج تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب للقرار **85 (WRC-03)** وشجعت المكتب مرة أخرى على الحد من تراكم الأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ. | - |
| ح) فيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC‑19)**، لاحظت اللجنة أن المؤتمر WRC-23 قد وزع نطاق الترددات GHz 17,7‑17,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 2 للخدمة الثابتة الساتلية وأن التوزيع لم يضاف إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات لتطبيق النهج القائم على المراحل في الفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **35 (Rev.WRC-23)**. وقررت اللجنة تكليف المكتب بإحاطة فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة، ودعتها إلى إبداء رأي بشأن الحاجة إلى قاعدة إجرائية تنظم الوضع إلى أن يتخذ مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن هذه المسألة. | يحيط المكتب فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بالمسألة، ويدعوها إلى إبداء رأي بشأن الحاجة إلى قاعدة إجرائية تنظم الحالة إلى أن يتخذ مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن هذه المسألة. |
| ط) فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، قامت اللجنة بما يلي:⦁ أثنت على المكتب لتطبيقه قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في الوقت المناسب فيما يتعلق بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**؛⦁ هنأت الإدارات الإحدى والأربعين التي أدرجت تخصيصات تردداتها في خطتي التذييلين **30** و**30A**؛⦁ شكرت الإدارات التي وافقت على طلبات التنسيق المقدمة من الإدارات الإحدى والأربعين وشكرت أيضاً المكتب على دعمه المستمر لهذه الإدارات.وكلفت اللجنة المكتب بتقديم دعم مماثل للإدارات الأربع المتبقية التي لم تبدأ بعد عمليات التنسيق الخاصة بها. | سيقدم المكتب دعماً مماثلاً للإدارات الأربع المتبقية التي لم تبدأ بعد عمليات التنسيق الخاصة بها. |
| ي) عند ملاحظة الفقرة 1.9 من الوثيقة RRB24-2/4، بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة في التذييل **30B**، أعربت اللجنة عن ارتياحها للطريقة السريعة التي نفذ بها المكتب قرار المؤتمر WRC‑23 بإدراج تعيينات وطنية في خطة التذييل **30B** لتسع إدارات. | - |
| ك) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2.9 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن تنفيذ القرار **126 (WRC‑23)**، وشكرت المكتب على جهوده الرامية إلى تطبيق الإجراء الخاص بموجب القرار على ثلاث شبكات ساتلية، مما أدى إلى نشرها في قسم خاص من نشرة إعلامية دولية للترددات. | - |
| ل) نظرت اللجنة في الفقرة 10 من الوثيقة RRB24-2/4 بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات للنظام الساتلي STEAM-2B، ولاحظت أن المكتب تصرف بشكل صحيح وأنه سيتم الإبقاء على 21 ديسمبر 2023 كتاريخ لاستلام تخصيصات الترددات للنظام الساتلي. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| م ) فيما يتعلق بالفقرة 11 من الوثيقة RRB24-2/4، التي تتناول استعراض التسجيلات بموجب الرقم **4.4** لبطاقات التبليغ عن المحطات الفضائية في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، شكرت اللجنة المكتب على تحليله الشامل والكامل واستعراضه، حسب الاقتضاء، لتخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **4.4**، مما يضمن مزيداً من سلامة تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية ودقتها في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبناءً على طلب اللجنة، وافق المكتب على دراسة الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق مع الإشارة إلى عمليات التشغيل بموجب الرقم **4.4** التي لم يتم التبليغ عنها بعد ولكنها تقابل السواتل التي أطلقت؛ ووافقت أيضاً على تقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة. | يدرس المكتب الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق التي لم يبلغ عنها بعد ولكن مع التشغيل المنصوص عليه بموجب الرقم **4.4** وما يقابلها من سواتل أطلقت بالفعل، ويقدم تقريراً بالنتائج التي توصل إليها إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة. |
| 4 | القواعد الإجرائية |
| 1.4 | قائمة القواعد الإجرائية[RRB24-2/1](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0001/en) | بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. هاسانوفا، قامت اللجنة بما يلي:⦁ مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB24-2/1 والموافقة عليها، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛⦁ تكليف المكتب بنشر النسخة المنقحة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة بوقت كاف لإتاحة متسع من الوقت للإدارات للتعليق عليها؛⦁ النظر في مقترح المكتب بشأن إمكانية معالجة تخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها على أساس كل حالة على حدة وتكليف المكتب بمواصلة تطوير هذا النهج وتقديمه إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة لكي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه بصفة نهائية؛⦁ اتخاذ قرار بإرجاء تعديل القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC-97)** للنظر فيه إلى اجتماع مقبل للجنة. | يقوم الأمين التنفيذي بنشر النسخة المراجَعة من قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.يقوم المكتب بإعداد وتعميم مشاريع القواعد الإجرائية قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة بوقت كاف لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها.ويتعين على المكتب مواصلة تطوير هذا النهج وتقديمه إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة لكي تنظر فيه اللجنة نهائياً وتقره. |
| 5 | طلب إلغاء تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو |
| 1.5 | طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية B-SAT-1J في الموقع المداري 68 درجة غرباً بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو[RRB24-2/3](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0003/en) | نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB24-2/3 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية B-SAT-1J بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو والتي انتهت فترة صلاحيتها في 9 أغسطس 2023. ورأت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** حيث إنه أرسل طلباً إلى إدارة البرازيل بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية B-SAT-1J وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية B-SAT-1J من السجل الأساسي الدولي للترددات. | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. |
| 6 | التداخل الضار على إرسالات الإدارات في الخدمة الإذاعية الساتلية[RRB24-2/4(Add.3)](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0004/en)؛ [RRB24-2/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0006/en) |
| 1.6 | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية ‎SIRIUS-4-BSS[RRB24-2/5](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0005/en) | نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 3 للوثيقة RRB24-2/4، التي تتضمن تقريراً عن التداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية الواقعة عند 5 درجات شرقاً و10 درجات شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً. ونظرت أيضاً في التبليغين المقدمين من إدارتي لكسمبرغ والسويد، والواردين في الوثيقتين RRB24-2/5 وRRB24-2/6 على التوالي بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية SIRIUS في الخدمة الإذاعية الساتلية BSS)) في الموقع 5 درجات شرقاً؛ وفي التبليغ المقدم من فرنسا والوارد في الوثيقة RRB24-2/7 بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية والشبكات الساتلية EUTELSAT في مواقع مدارية مختلفة؛ والتبليغ المقدم من مملكة هولندا والوارد في الوثيقة RRB24-2/8، والتبليغ المقدم من أوكرانيا والوارد في الوثيقة RRB24-2/10 التي تتضمن تقريراً عن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالاتها في الخدمة الإذاعية الساتلية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً للعلم بالوثائق RRB24-1/DELAYED/1 المقدمة من إدارة السويد وRRB24‑2/DELAYED/3 المقدمة من إدارة فرنسا وRRB24-2/DELAYED/6 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، التي تقدم مزيداً من المعلومات عن هذا الموضوع. وشكرت اللجنة المكتب على ملخص تقارير التداخل الضار التي تلقاها والتي تؤثر على الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه وتوصياته بهذا الشأن.وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:⦁ قدمت إدارات مختلفة إلى المكتب عدة تقارير عن تداخلات ضارة على خدمات الشبكات الساتلية المذكورة أعلاه التي تعمل في امتثال تام للوائح الراديو وبالتالي لها الحق في الاعتراف الدولي من أجل تجنب التداخل الضار، وفقاً للرقم **3.8** من لوائح الراديو.⦁ اتخذت طبيعة التداخل أشكالاً عدة، تتراوح بين موجات حاملة غير مشكّلة عالية القدرة وإشارات تعدد إرسال مكررة تحل محل المحتوى الأصلي الذي ترسله المحطة الأرضية لوصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية فوق المحتوى الأصلي.⦁ أثر التداخل الضار على قنوات محددة تحمل في الغالب برامج تلفزيونية وإذاعية أوكرانية، وكذلك على قنوات تابعة لإدارة هولندا، وحدث بشكل متكرر.⦁ حدد مشغلان ساتليان مختلفان الموقع الجغرافي لمصدر التداخل وتوصلا إلى استنتاجات مماثلة، وهي أن التداخل الضار مصدره محطة (محطات) أرضية تقع في مناطق موسكو وكالينينغراد وبافلوفكا.⦁ استجابة لطلب المساعدة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو، اتصل المكتب بإدارة الاتحاد الروسي واسترعى انتباهها إلى الرقم **22.15**.⦁ لم يتلق المكتب أي رد من إدارة الاتحاد الروسي بشأن حالة أو نتائج التحقيق الذي تجريه.⦁ في رد سابق على إدارة فرنسا، أشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى أنها أجرت مراقبة لكشف مصادر التداخل ولكنها لم تكشف أي بث يمكن أن يسبب تداخلاً ضاراً للشبكات الساتلية التابعة للإدارة الفرنسية.⦁ أبلغت الإدارات المعنية جميعها أن التداخل لا يزال موجوداً.⦁ أبلغت إدارة الاتحاد الروسي اللجنة باستعدادها لمناقشة المسألة مع هذه الإدارات.وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن استخدام الإشارات للتسبب في تداخل ضار متعمد على خدمات الاتصالات الراديوية التابعة لإدارة أخرى وأدانت هذه الإجراءات بأشد العبارات، مشيرة إلى أن هذا السلوك يشكل مخالفة مباشرة للرقم **1.15** من لوائح الراديو. وعلاوةً على ذلك، رأت اللجنة أن الإجراءات المتعمدة للتسبب في تداخل ضار للشبكتين الساتليتين الفرنسية والسويدية في مديات الترددات GHz 14/13 وGHz 18، التي يبدو أنها صادرة عن محطة (محطات) أرضية واقعة في مناطق موسكو وكالينينغراد وبافلوفوكا، تثير قلقاً بالغاً وغير مقبولة.ولذلك طلبت اللجنة إلى إدارة الاتحاد الروسي القيام بما يلي:⦁ الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛⦁ تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها قبل اجتماع اللجنة السابع والتسعين؛⦁ مواصلة بحث ما إذا نُشرت حالياً في أو بالقرب من المواقع التي حددتها نتائج تحديد الموقع الجغرافي المقدمة من الإدارات المتأثرة محطات أرضية من شأنها أن تكون قادرة على التسبب في تداخل ضار في مديات الترددات GHz 14/13 وGHz 18 على نحو ما تعرضت له الشبكات الساتلية في المواقع المدارية 5 درجة شرقاً و10 درجات شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد ("يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى...").وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي وإدارات فرنسا والسويد ولكسمبرغ وهولندا وأوكرانيا، امتثالاً للرقم **22.15**، على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار.وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:⦁ عقد اجتماع للإدارات المعنية من أجل تسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛⦁ طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار، إذا لزم الأمر؛⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة السابع والتسعين.وبالنظر إلى أنه من المتوقع الحصول على مزيد من المعلومات والإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، قررت اللجنة أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات المقدمة من إدارات فرنسا وهولندا والسويد بموجب الفقرة 2 *من* "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022). | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.يقوم المكتب بما يلي:⦁ عقد اجتماع للإدارات المعنية من أجل تسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛⦁ طلب تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية للمساعدة في إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي من أجل التعرف على مصدر التداخل الضار، إذا لزم الأمر؛⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع اللجنة السابع والتسعين. |
| 6,2 | ‏تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5 درجة ‏شرقاً‎[RRB24-2/6](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0006/en)؛ [RRB24-2/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0001/en) |
| 3.6 | ‏تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بوصفها الإدارة المبلغة نيابةً عن المنظمة الحكومية الدولية ‎EUTELSAT IGO ‏بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية ‎F-SAT-N3-21.5E وF‑SAT‑N-E-13E وF-SAT-N3-13E وF‑SAT‑N3‑10E وEUTELSAT 3-10E[RRB24-2/7](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0007/en)؛ [RRB24-2/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0003/en) |
| 4.6 | تبليغ مقدم من إدارة هولندا بشأن التداخل الضار على شبكتها الساتلية ‎F-SAT-N-E-13E[RRB24-2/8](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0008/en) |
| 5.6 | ‏تبليغ مقدم من إدارة أوكرانيا بشأن التداخل الضار على إرسالات برامجها التلفزيونية في الخدمة الإذاعية‎[RRB24-2/10](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0010/en) |
| 7 | المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية[RRB24-2/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0002/en)؛ [RRB24-2/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0004/en)؛ [RRB24-2/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-SP-0005/en) |
| 1.7 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها[RRB24-2/9](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0009/en) | نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-2/9 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB24-2/11 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة أيضاً علماً للعلم بالوثيقة RRB24-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة النرويج، والوثيقتين RRB24-2/DELAYED/4 وRRB24-2/DELAYED/5 المقدمتين من إدارتي جمهورية إيران الإسلامية رداً على تبليغي إدارتي الولايات المتحدة والنرويج، على التوالي.وشكرت اللجنة إدارتي النرويج والولايات المتحدة على تقديم التوضيح الإضافي المطلوب في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، وشكرت أيضاً إدارة جمهورية إيران الإسلامية على المعلومات الإضافية المقدمة.وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:⦁ أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن الإدارة المبلغة لم تتخذ أي إجراء لتعطيل مطاريف STARLINK غير المرخصة التي تعمل من داخل أراضيها على الرغم من قرارات اللجنة في اجتماعها الخامس والتسعين. ‏وكررت الإدارة طلباتها إلى إدارة النرويج، بوصفها الإدارة المبلغة، بشأن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات ‎STARLINK‏، وإلى إدارة الولايات المتحدة، بوصفها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة، لتعطيل هذه المطاريف.‎⦁ أثارت الردود على السؤالين الموجهين صراحة إلى إدارتي النرويج والولايات المتحدة جوانب لا تتعلق في معظمها بمسألة توفير الإرسالات من داخل أي أراضٍ لم يُرخَّص لها فيها في انتهاك مباشر لأحكام المادة **18** وأحكام الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** و"*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**.⦁ في حين أكدت الإدارات المبلغة أن مطاريف STARLINK لم يتم تسويقها أو بيعها أو تفعيلها داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، فإن المشغل قام فقط بتعطيل مطاريف محددة أُبلغ عنها.⦁ لم يقدم أي دليل على أن المشغل بذل جهوداً لتعطيل جميع مطاريف STARLINK الأخرى العاملة داخل الأراضي الإيرانية.⦁ وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة كذلك، استناداً إلى معلومات موثوقة متاحة للجمهور، أن المشغل كان قادراً على تعطيل المطاريف وإنهاء الخدمة بشكل عام في عدة بلدان لم يؤذن بتشغيلها فيها، وأن هذا الإجراء قد اتخذ استناداً إلى الموقع الجغرافي لهذه المطاريف.⦁ في حين أن الإدارة المبلِّغة التي حُدد وجود محطات إرسال أرضية غير مصرح بها في أراضيها تتحمل مسؤولية بموجب الفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC‑19)** عن اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في حدود قدرتها على وقف هذه الإرسالات غير المصرح بها، فإن الإدارة المبلِّغة عن النظام الساتلي ملزمة بموجب الفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** بالتعاون مع الإدارة المبلغة، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب.⦁ أشارت إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أنها لم تتمكن من الكشف عن جميع مطاريف STARLINK غير المرخص لها والتحقق منها في كامل أراضيها.وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً أن توفير الإرسالات من داخل أي أراضٍ لم يُرخَّص لها فيها إنما يشكل خرقاً مباشراً لأحكام المادة **18** وأحكام الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**. وحثت اللجنة إدارةَ النرويج، بصفتها الإدارة المبلِّغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK، وإدارةَ الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلِّغة، على الامتثال لهذه الأحكام عن طريق اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف STARLINK العاملة داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بنفس الطريقة التي اتبعها المشغل في عدة بلدان أخرى.وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:⦁ دعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من المعلومات عن أي إجراءات إضافية اتخذت منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو للامتثال لأحكام الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" في القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**؛⦁ دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي إجراءات اتخذتها منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة للامتثال لأحكام الفقرة 3 ’1‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (WRC-19)**.وبالنظر إلى أنه من المتوقع تقديم مزيد من المعلومات والإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، قررت اللجنة أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة 2 من"*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" بالقرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022). | يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.يقوم المكتب بما يلي:⦁ دعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي إجراءات إضافية تتخذ منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو للامتثال لأحكام الفقرات 1 و2 و3 من "*يقرر*" في القرار **22 (WRC-19)** وفقرة "*يقرر*" من القرار **25 (Rev.WRC-03)**؛⦁ دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي إجراءات اتخذتها منذ الاجتماع الخامس والتسعين للجنة للامتثال لأحكام الفقرة 3 *ط)* من "*يقرر*" في القرار **22 (WRC-19)**. |
| 2.7 | تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية[RRB24-2/11](https://www.itu.int/md/R24-RRB24.2-C-0011/en) |
| 8 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة | أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع السابع والتسعين ليكون في الفترة 11-19 نوفمبر 2024 (القاعة L).وأكّدت اللجنة كذلك مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2025 على النحو التالي:⦁ الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (القاعة L)؛⦁ الاجتماع التاسع والتسعون: 14-18 يوليو 2025 (القاعة L)؛⦁ الاجتماع المائة: 3-7 نوفمبر 2025 (القاعة L)؛وفي عام 2026، على النحو التالي:⦁ الاجتماع الحادي بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (القاعة L)؛⦁ الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛⦁ الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L). | - |
| 9 | أعمال أخرى | قدم مدير مكتب الاتصالات الراديوية لمحة عامة عن أهداف منتدى استدامة الفضاء لعام 2024 الذي سيعقد في مقر الاتحاد في جنيف في 10-11 سبتمبر 2024. وأبلغ الرئيس اللجنة أنه تلقى وقبل دعوة للمشاركة كمتحدث في إحدى جلسات منتدى استدامة الفضاء لعام 2024، ممثلاً للجنة بصفته رئيس اللجنة. وأشار إلى أنه سيتشاور مع أعضاء اللجنة بشأن تمثيله عندما تتاح تفاصيل برنامج المنتدى.قررت اللجنة كذلك على أن يمثل السيد إ. فيانكو اللجنة في الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية لعام 2024. | - |
| 10 | الموافقة على خلاصة القرارات | وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB24-2/12. | - |
| 11 | اختتام الاجتماع | واختُتم الاجتماع في الساعة 15:25 من يوم 28 يونيو 2024. | - |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ